

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 (الفصول 52 إلى 60 منها)،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، كما نقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث بلدية سكرة من ولاية أريانة، وعلى مداولة المجلس البلدي بسكرة المنعقدة في 24 جويلية 2010،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية. يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - تكتسي صبغة المصلحة العامة الأشغال الأولية المتعلقة بتبليط الأرصفة بالشوارع والأنهج التالية من مدينة سكرة :

- المدخل الرئيسي لحي الهادي نويرة على مستوى الطريق الوطنية رقم 8.

- نهج الدهماني إلى حدود شارع عبد الرحمان مامي.

- نهج مجاز الباب إلى حدود شارع عبد الرحمان مامي.

- شارع شطرانة.

- نهج عبد الله ابن عمر.

- نهج المعز ابن باديس.

الفصل 2 - تضبط مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر طبق أحكام الفصول من 52 إلى 60 من مجلة الجباية المحلية.

الفصل 3 - وزير الداخلية ووزير التجهيز مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الداخلية

أمر عدد 452 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012 يتعلق بالتصريح بأن الأشغال الأولية المتعلقة بتبليط الأرصفة ببعض الأنهج والشوارع من بلدية سكرة ذات مصلحة عامة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتمتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،